ترجيحات العبدلياني البصري في كتابه الحاوي
دراسة بيانية
(المجلد الأول انموذجا) (٦٢٤هـ- ٦٨٤هـ)

الدكتور: صفاء عبد اللطيف عبد الحميد الحاجم.

الدكتور: حسام محمد فهد الفهد.

الدكتور: عامر أحمد النداوي.

م. م : حيدر قيس هادي

AL- Abdalani Al-Basri weightings in his book Al-Hawi
a graphic study The first Folder is a mode
(624 AH - 684 AH)

Phd. Safa Abdul Latif Abdul - Hamid Al - Hajim
Phd. Hussam Mohammed Fahd Al - Fahd
Phd. Amer Ahmed Al - Nadawi
Assist. teacher: Haider Qais Hadi

The research points to the importance of Abdelliani's weightings, in which fits showed his reality, and the contemporary reality in which he lived, where his weighting were and still are subject to discussion and weighting .

Les agitations les plus valables d'Al-Abdaliani Al-Basri dans son livre Al-Hawi étude graphique (Le volume I comme un modèle) (624 -684 A.H)

Dr. Safa Abdul Latif Abdul-Hamid Al-Hajim.
Dr. Hussam Mohammed Fahd Al-Fahad.
Dr. Amer Ahmed Al-Nadawi.
M. A: Haider Qais Hadi.

La recherche indique l'importance des agitations les plus valables d'Abdaliani dans laquelle il réfère à son environnement et encore à notre réalité contemporaine, c'est que ces agitations ci étaient en fait et reste encore soumis à un débat et à une préférence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فلقد منَّ الله على هذه الأُمة بعلماء بذلوا الغالي والنفيس في خدمة كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمدﷺ، ومن هؤلاء الأعلام الإمام العبدلياني البصري الحنبلي.

قدم للأمة الإسلامية ثروةً من العلم تسطرت في كتبه ومنها: كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبلرضي الله عنه، تأليف: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، (٦٢٤هـ- ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية.

وسمي بالحاوي؛ لاحتوائه أكثر أحكام العبادات، والمعاملات، وأحكام النكاح[١]، وقد يكون حاوياً لأمهات كتب المذهب الحنبلي التي نقل منها المؤلف مادته العلمية، وهي الهداية[٢] والمقنع[٣]

(١) العبدلياني، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري(٦٢٤هـ- ٦٨٤هـ)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبلرضي الله عنه، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، مقدمة المحقق، ص٥.

(٢)اعتمد، العبدلياني بالكلية على كتاب: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، الطبعة الأولى، دار غراس، الجهراء، الكويت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) اعتمد، العبدلياني بالكلية على كتاب: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط وآخرين، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠.

والمحرر[١]، والرعاية[٢]، والخلاصة[٣]،[٤].

ذكر في الحاوي آراء الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله) من خلال كتبه ومشايخه، وكانت له ترجيحات عزمنا على جمعها، وتبيينها، وتم تقيدها في المجلد الأول للاختصار.

قدمنا البحث، ضمن دراسة متخصصة، تكشف النقاب بوضوح عن هذا الجهد ومظاهره، وما بذله من خدمة لهذا الدين تأويلًا وترجيحًا.

حتى يتم الوصول إلى نتائج تنسجم مع أهداف الدراسة، تناولنا ترجيحات العبدلياني البصري في كتابه الحاوي في بحث علمي.

وإنَّ من أبرز أسباب الاختيار لهذا الموضوع ما يأتي:

١- اتصال الفقه بواقع الحياة.

٢-اسهامه في ثراء الفقه الإسلامي.

٣- منزلة العبدلياني بين العلماء العاملين، ورسوخ قدمه وعلمه الذي سطره في كتبه؛ دعت الحاجة إلى إظهار علمه المفقود الذي قلَّما يأتي به.

---

(١)اعتمد، العبدلياني بالكلية على كتاب: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات(ت: ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢)اعتمد، العبدلياني بالكلية على كتاب: الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي(ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٣)اعتمد، العبدلياني بالكلية على كتاب: الخلاصه في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لابن المنجى زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ).

(٤) ذكر هذا المحقق لكتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله دهيش، مصدر سابق، مقدمة المحقق، ص٥.

بعد البحث والسؤال لبعض أهل العلم، والاختصاص من الأَساتذة الأَفاضل، ومن خلال المكتبات العامة، وكذا الشبكة العنكبوتية تبين انه لم يكتب في ترجيحاته من خلال كتابه: الحاوي في الفقه.

وفي ضوء ما تقدم جاءت خطة البحث في مقدمة وخاتمة ومبحثين:

تكلمنا في المبحث الأول: عن حياة العبدلياني وآثاره بإيجاز، ثم تناولنا في المبحث الثاني: ترجيحات العبدلياني وصيغه التي استعملها فيه، مبينين معنى الترجيح، وجامعين لترجيحاته، دراسة بيانية، موضحين الغامض منها، ثم ختمت بحمد الله ما توصلنا إليه من نتائج كتبت في الخاتمة.

المبحث الأول

العبدلياني: حياته وآثاره.

اسمه ونسبه: هو عبد الرحمن بن أبي القاسم علي بن عثمان البصري، العبدلياني، الحنبلي، الضرير، نور الدين أبو طالب(١).

مولده: ولد العبدلياني يوم الاثنين ثاني عشر من ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة، بناحية عبدليان(٢)، من قرى البصرة، ونسب إليها.

نشأته: نشأ المؤلف رحمه الله في بلدته البصرة، وحفظ القرآن في أول عمره، وختمه وعمره يومئذ سبع سنين ونصف على يد الشيخ حسن بن دويرة(٣)، وكف

---

(١) الأدنه وي، أحمد بن محمد(ت: ق١١هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١ ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص٣٠٤.

(٢) من قرى البصرة، سميت بذلك نسبة إلى عبد الله بن أبي بكر. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ج٤ ص١٩٤.

(٣) هو: حسن بن أَحمد بن أَبي الحسن بن دويرة البصري، المقرئ الزاهد أَبو علي، شيخ الحنابلة بالبصرة، ورئيسهم ومدرسهم: اشتغل عليه أمم، وختم عليه أزيد من ألف إِنسان. وكان صالحًا زاهدًا ورعًا. وحدث بجامع الترمذي بإجازته من الحافظ أَبي محمد بن الأخضر، فسمعه منه الشيخ نور الدين عبد الرَّحمنِ بن عمر البصري مدرس المستنصرية. وهو أحد تلامذته،=

بصره وعمره يومئذ عشر سنين، وحفظ الخرقي[١]، بمدرسة شيخه ابن دويره، وسمع منه جامع الترمذي.

ثم انتقل إلى بغداد وسكن بمدرسة أبي حكيم، وحفظ بها كتاب الهداية لأبي الخطاب، وجعل فقيهاً في المستنصرية[٢].

شيوخه:

تتلمذ المؤلف رحمه الله تعالى على أعيان علماء عصره في بلده البصرة، وبغداد حاضرة العالم الإسلامي. وسنذكر من نص عليه أهل التراجم على كونه شيخاً للمؤلف.

١-حسن بن دويرة (ت٦٥٢هـ)[٣].

٢-مجد الدين ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)[٤].

=وعليه ختم القرآن، وحفظ " الخرقي " عنده بمدرسته بالبصرة، وتوفي الشيخ أبو علي اثنتين سنة (٦٥٢هـ) وخمسين وستمائة بالبصرة. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مصدر سابق، ج٤ ص٩.

(١) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي من أهل بغداد، صاحب الكتاب المختصر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبلﷺ، وكان فقيهًا صالحًا سديدًا شديد الورع، قال القاضي أبو يعلى بن الفراء: كانت له مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب لم تظهر؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سبب الصحابة، وأودع كتبه، قال فحكى لي عن أبي الحسن التميمي أنه قال: كانت كتبه مودعة في درب سليمان، واحترقت الدار التي كانت فيها، واحترقت الكتب أيضًا، ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد، ومات الخرقي بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. المروزي، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، ج٥ ص١٠٠.

(٢) الأدنه وي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ص٣٠٤.

(٣) تمت ترجمته سابقًا، ص٤.

(٤) ابن تيمية: عبد السَّلام بن عبد الله بن أَبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الفقيه، الإمام المُقرِي المحدث المفسر، الأصولي النحوي، مجد الدين=

٣-أبو بكر بن الخازن (ت٦٤١هـ)[١].

٤-محمد بن علي بن أبي السهل (ت٦٥٠هـ)[٢].

٥-الصاحب أبو محمد سبط ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ)[٣].

= أَبُو البركات. شيخ الإِسْلام وفقيه الوقت، وأحد الأعلام، ابن أَخي الشيخ فخر الدين محمَّد بن أَبي القاسم السابق ذكره: ولد سنة تسعين وخمسمائة - تقريبًا - بحران. وتوفي في بغداد (ت٦٥٢هـ). ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مصدر سابق، ج٤ ص١.

(١) ابن الخازن: أبو بكر محمد بن سعيد ابن أبي البقاء الموفق بن علي ابن الخازن النيسابوري، ثم البغدادي، الصوفي. ولد: في صفر، سنة ست وخمسين وخمس مائة. الشيخ الجليل، الصالح، المسند، سمع: أبا زرعة المقدسي، وأبا بكر أحمد بن المقرب، وشهدة الكاتبة، وأبا العلاء بن عقيل، وجماعة. وهو من رواة (مسند الشافعي)، حدث عنه: مجد الدين ابن العديم، وعز الدين الفاروثي، وغيرهم وكان شيخاً صيناً، متديناً، من جلة الصوفية، توفي: في السابع والعشرين من ذي الحجة، سنة ثلاث وأربعين وست مائة، ببغداد. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج٢٣ ص١٢٥.

(٢) الواسطي: أبو الفضل محمد بن علي بن عبد الله بن أبي السهل الواسطي الشافعي التاجي، نسب لسكناه المدرسة التاجية ببغداد، حدث عن ابن شاتيل وغيره، (ت٦٥٠هـ). ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج١ ص١١٨.

(٣) سبط ابن الجوزي: يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، محيي الدين(ت٦٥٦هـ) من أهل بغداد. وهو ابن العلامة أبي الفرج (ابن الجوزي) توفي والده وعمره سبع عشرة سنة، فكفلته والدة الخليفة الناصر. تفقه على أبيه وغيره. وولي الحسبة بجانبي بغداد، والنظر في الوقوف العامة. ابن مفلح، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، السعودية، ج٣ ص١٣٨.

تلاميذه: قال ابن رجب تفقه عليه جماعه منهم: [١].

١-الامام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت٧٣٩هـ)[٢].

٢-محمد بن إبراهيم الخالدي(ت٧٠هـ)[٣].

تصانيفه: له تصانيف عديدة منها[٤]:

١-جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم، مخطوط، حققت قطعة منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ويسمى أيضاً: « منتهى العلوم ... » هذا ما ذكره موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢-الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني(٦٢٤هـ- ٦٨٤هـ)، تحقيق:

---

(١) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مصدر سابق، ج٢ ص٣١٤.

(٢) صفي الدين البغدادي: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي الإمام العلامة صفي الدين البغدادي الحنبلي، من علماء العراق له تصانيف محررة واعتناء بالحديث وكتبه، قال ابن رجب: سمع معي ومع الفرضي وخرج لنفسه، مولده سنة ثمان وخمسين وستمائة (٦٥٨ه) توفي في صفر (ت٧٣٩ه). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، المعجم المختص (بالمحدثين)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٧٦.

(٣) ابن شجاع: محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي البدر بن شجاع الخالدي البغداديّ ابن الحمامي الحنبليّ، ولد سنة(٦٥٨ه)، وتفقه للحنابلة، وسمع من التقي عليّ بن عبد العزيز الاربلي وجماعة، وأَجاز له ابن أبي الدنية وابن أبي الجيش وغيرهما، مات في ذي الحجَّة سنة(٧٤٠هـ). ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، ج٥ ص١٦.

(٤) ذكرت هذه التصانيف كلها عند: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي(ت٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ج١ ص٢٨٤.

أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية.

٣- الكافي في شرح الخرقي. من المفقودات التي لم أعثر عليه.

٤- الواضح في شرح مختصر الخرقي، تأليف: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني(٦٢٤هـ- ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار خضر، بيروت- لبنان.

٥- الشافي في المذهب. من المفقودات التي لم أعثر عليه.

٦- مشكل كتاب الشهاب. من المفقودات التي لم أعثر عليه.

وفاته:

توفي الشيخ العبدلياني ليلة السبت عيد الفطر سنة (٦٨٤هـ) سنة أربع وثمانين وستمائة وله ستون سنة، ودفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد رضي الله عنه[١].

(١) الداوودي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج١ ص٢٨٥.

المبحث الثاني

صيغ العبدلياني وترجيحاته

لم يكن العبدلياني رحمه الله ناقلاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وآراء الأصحاب فحسب؛ وإنما كانت له ترجيحات وفوائد في المذهب، ضمّنها كتابه "الحاوي"، حيث يقول مثلاً: والصحيح، والصحيح عندي، وهو الأصح، وهو الصحيح، والأول أصح، وهي الصحيحة، وهو الأظهر، والذي يقوى عندي، والأفضل، وهو الأصح عندي، وكلمة عندي، وقبل عرض ترجيحاته لا بد من تبيين معنى الترجيح، وهو كالآتي:

أولاً: الترجيح لغة: قال ابن فارس: " الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان[١]".

وقال ابن منظور: " الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال[٢]".

وفي اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[٣].

ثانياً: ترجيحات العبدلياني:

بعد جمعنا لأقواله الترجيحية في كتابه الحاوي، رأينا كمًّا من الترجيحات في المجلد الأول قدرت جمعًا بإحدى وتسعين ترجيحًا، لا يسع بحثنا ذلك، فتم اختيار ما هو أقرب للواقع، وحاجة الناس لها، فتم إبرازها عشرين ترجيحًا، بدراسة بيانية، ذاكرين أقوال العلماء فيها، وهي كالآتي:

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢ ص٤٨٩.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٢ ص٤٤٥.

(٣) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي(ت:٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٤ ص٦١٦.

المسائل الترجيحية:

١- [التطهر بإناء مضبب[١] بالفضة، أو لُبِّسَ بها]

قال: وفيه روايتان: إحداهما: يحرم التطهر بإناء كثير الفضة وإن كان لحاجة. والثانية: يباح للحاجة[٢]. **والأول أصح**، مستدلًا بما روي عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من شرِب في إناءٍ ذهبٍ أو فضةٍ، أو إناءٍ فيه شيءٌ مِن ذلك، فإنَّما يجرجر[٣] في بطنِه نارَ جهنَّم.))[٤]؛ ولأنه مضبب وملبس به فأصبح كالخالص؛ وفيه ما فيه من كسر لقلوب الفقراء فشابهه في التحريم[١].

---

(١) المضبب: هو ما أصابه شق او كسر ونحوه، فيذاب شيء من الذهب، أو الفضة، أو نحوهما، أو يربط كسره بسلك منهما، أو يوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وسمي بالمضبب؛ لأن الضبة تضب كسره، أو شقه فينضب، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون سنة النشر، ج١ ص٢٥٥، وينظر أيضًا: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١ ص١٣٨.

(٢) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٨٦.

(٣) جرجر فلانٌ الماءَ: إذا جرعه جرعًا بصوتٍ، أي: كأنما يجرع نارَ جهنم، والجرجرةُ: صوتُ البعير عند الضمير، ولكنه جعلَ صوتَ جرع الإنسان للماء في هذه الأواني كجرجرةِ نارِ جهنمَ في بطنِه، البِرماوي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج١٤ ص٢٢٧.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق ومراجعة وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، فصل في اليد التي يجعل فيها الخاتم، رقم: ٥٩٦٥، ج٨ ص٣٨١، قال السَّمعانيّ:هَذَا حَدِيث غَرِيب، وقال تقيّ الدَّين بن الصّلاح: هذا حديث في إِسناده نظر، وقال النَّوويّ:ضعيف، وقال الشَّيخ زكي الدَّين: الأَشهر رواية الوقف على ابن عمر، وقال=

رأى الباحثون أن الرواية الثانية هي الأرجح، وذلك لما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[٢]، ومعظم الشافعية[٣]، والمذهب المشهور عند الحنابلة[٤]، إلى ان الطهارة تصح منها وبها مع الإثم، واستدلوا بذلك على أن النص الوارد في النهي يتعلق بالأكل والشرب والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة، فلو كان مطلق الاستعمال حرامًا لكان الرسولﷺ أبلغ الناس بذلك، ولما خص الأكل والشرب فما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما، كما استدلوا بالقول إلى أن حقيقة الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الإناء، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : " التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها كما كان

=الذَّهبيّ: حَدِيث مُنكر، وأما الإِمام أَبو الحسن الدَّارقطنيّ، فقال: إِسناده حسن، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، باب الأواني، الحديث الثالث عشر، ج١ ص٦٥٣.

(١) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٨٦.

(٢) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١ ص١٣٢ ، ١٣٣.

(٣) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج١ ص٤٥.

(٤) ينظر: البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت١١٨٩هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانيﷺ، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية – الرياض، ج١ ص٢٦.

في الصلاة في اللباس أو البقعة وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر والإناء في الطهارة أجنبي عنها فلهذا لم يؤثر فيها."[١].

٢- **[المسح على خمار المرأة]**

قال: والمسح على خمار المرأة فيه روايتان: إحداهما: لا تمسح، لأنَّ الرخصة تناولت الرجل بيقين، أما المرأة فتناولتها بصفة الشك. والثانية: **وهو الصحيح**، أنها تمسح لقوله ﷺ: ((امسحوا على الخفين والخمار.[٢]))[٣]. وقد دخلن في عموم الخطاب كما دخلن في الخفين، ولأنها
محتاجة إلى لبس الخمار دفعًا للمشقة[٤].

يرى الباحثون أن القول بجواز المسح على الخمار هو الراجح؛ وذلك لكونه إما داخل في العموم اللفظي من جواز المسح على العمامة، وإما مقيس عليها بجامع أن كلًا منهما غطاء على الرأس يشق نزعه. والله تعالى أعلم[٥].

٣- **مسألة [دخول الحائض والنفساء إلى المسجد لأخذ شيء منه أو وضع شيء]**

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٢١ ص٩٠.

(٢) الخِمارُ: ما تُغطِّي به المرأة رأسها، وجمعُه: أَخمِرةٌ وخُمْرٌ وخُمُرٌ، والخِمِرُّ: بكسر الخاء والميم وتشديد الرَّاء: لغة في الخِمار، وتخمَّرت بالخِمار واختمرتْ: لبِستْه، وخمَّرتْ به رأسَها: غطَّتْه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (خمر)، ج٤ ص٢٥٧.

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، باب: حديث بلالﷺ، رقم:٢٣٨٨٣، ج٣٩ ص٣١٥. وقال عنهﷺ في مسنده حديث صحيح من فعلهﷺ لا من قوله، وهذا إسناد قوي.

(٤) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص١٠٩.

(٥) ينظر: الدّبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج٥ ص٥٤٠.

قال: وفيه روايتان: إحداهما: أنه لا فرق بين الأخذ والوضع. والثانية: منعوا الوضع وأجازوا الأخذ. **والأول أصح**(١).

يميل الباحثون إلى جواز دخول المرأة الحائض والنفساء إلى المسجد؛ وذلك للتيسير والتخفيف، وخصوصًا على الحائض، فإنها أولى بالتخفيف من الجنب؛ لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه وقفها باختياره، أي: بالغسل، بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهي أولى بالعذر من الجنب، وبعض النساء يحتجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تمنع منه(٢).

٤- مسألة [ضابط الإصرار على ترك الصلاة وعدمه]

قال: لأنه قد يتركها لعذر أو كسل أو تهاون، بدليل أن النبي ﷺ أمرنا أن نصلي خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة، ولم يأذن في قتلهم ولا قتالهم؛ لأنهم لم يصروا على الترك(٣). لكن إذا دعي فامتنع بدون عذر ونحوه تحقق الإصرار. ثم قال: إن الإنسان ممكن أن يترك صلاة وصلاتين عن كسل وتهاون وضجر وهذا لا يدوم. وهو القول الأول.

---

(١) العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص١٩٠.

(٢) رجحه الإمام المزني من الشافعية. ينظر: المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل(ت: ٥٢٦هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ج٨ ص١١٢.

(٣) عن أَبي عمران الجَوْنيِّ، عن عبد الله بن الصَّامتِ رضي الله عنه، عن أَبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: ((كيف أَنت إِذا كانت عليك أُمراءُ يُؤَخِّرون الصَّلاةَ عن وقتِها؟ أَو يُميتون الصَّلاةَ عن وقتِها؟، قال: قلْت: فما تأْمرُني؟ قال: صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإِنْ أَدركْتَها معهم، فصلِّ، فإِنَّها لك نافلةٌ.)). مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، رقم:٦٤٨، ج١ ص٤٤٨. وقال في معنى يميتون الصلاة عن وقتها: يؤخرون فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه.

والقول الثاني: أنه يقتل بترك صلاة واحدة، **وهو الصحيح**؛ لأنه إذا دعي إليها وقال: لا أصلي ولا عذر لي، فهي علامة الإصرار، فيتعين قتله لإصراره[١].

من خلال ما تقدم من كلام العبدلياني تبين أن هناك خلافًا بين الفقهاء في مسألة تارك الصلاة، فرأى الحنفية أن تارك الصلاة كسلًا لا يُقتل ويُعزر على ذلك[٢]، ولأحمدﷺ في قوله أن تارك الصلاة يُكفَّر[٣]، أما المالكية فأشاروا بالقول: إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلًا يقتل ولا يكفر[٤]، أما الشافعية، فقالوا أن تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلًا وتهاونًا، أو تركها جحودًا لها، أو استخفافًا بها[٥].

فأما من تركها جاحدًا لوجوبها، أو: مستهزئًا بها، فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم.

وأما إن تركها كسلًا، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حدًا، أي يعتبر قتله حدًا من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلمًا بعد قتله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه

---

(١) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص١٩٨.

(٢) ينظر: السُّغدي، حنفي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان – الأردن، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ج٢ ص٦٩٤.

(٣) ينظر: الصقعبي، خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة، بدون سنة النشر، ج١ص٥٠.

(٤) البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،ج١ ص٣٥٢.

(٥) الخزن، البغا، الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، ج١ ص١٠٣.

منهم، واستدلوا بقولهﷺ:((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.))[١].

دليل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يُقاتل إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا يكفر[٢].

ومن خلال ما تقدم رأى الباحثون أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية هو الأرجح، ولكن الراجح في واقعنا وعصرنا هو ما ذهب إليه الحنفية من قولهم أن تارك الصلاة كسلًا لا يُقتل ويُعزر على ذلك.

٥-مسألة [تعجيل وتأخير الصلوات الأربع]

قال: وفيه روايتان: إحداهما: يستحب تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتقديم العشاء، نص عليه أحمد. وثانيهما: يستحب تقديمهما، لما روي عن أنس ﷺ: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة))[٣]. ثم قال: **والأول أصح**، لقول إبراهيم النخعي: " كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم."[٤]. ولأن الغيم مظِنَّة العوارض والموانع، فيشق تكرار الخروج معها[٥].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب: فإِن تابوا وأَقاموا الصَّلاةَ وَآتوا الزَّكاةَ فخلُّوا سبيلَهم، رقم:٢٥، ج١ ص١٤.

(٢) الخزن، البغا، الشربجي، الفقه المنهجي، مصدر سابق، ج١ ص١٠٣.

(٣) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم:٩٠٦، ج٢ ص٧. وقد ورد في البخاري ما نصه: ((كان النَّبيُّﷺ إِذا اشتدَّ البرْدُ بكَّرَ بالصَّلاةِ، وإِذا اشتدَّ الحرُّ أَبردَ بالصَّلاةِ)).

(٤) ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، مجموعة الحديث على أبواب الفقه، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية ، بدون سنة النشر، باب المواقيت، رقم: ٤٧٩، ج١ ص٢٥٠.

(٥) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٠٧.

اختلف الفقهاء في مسألة تعجيل وتأخير الصلوات الأربعة إلى أقوال:

١-ذهب الحنفية إلى أنه يستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف، بحيث يمشي في الظل، لقولهﷺ:((أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم.))[١] ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف، لحديث أنس عند البخاري: ((كان النبيﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.))[٢].

ويستحب تأخير العصر مطلقاً، توسعة لأداء النوافل، ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها، فلا يتحير فيها البصر، سواء في الشتاء أم الصيف، لما فيه من التمكن من تكثير النوافل، لكراهتها بعد العصر[٣].

ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود.

ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول، في غير وقت الغيم، فيندب تعجيله فيه.

٢- أما المالكية، فذهبوا إلى أن أفضل الوقت أوله، لقولهﷺ لمن سأله: ((أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها.))[٤]، وإذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للإبراد، أي الدخول في وقت البرد.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٥٣٨، ج١ ص١١٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم:٩٠٦، ج٢ ص٧.

(٣) ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج١ ص١٠٩ ، ١١٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم:٥٢٧، ج١ ص١١٢.

والخلاصة: أن المبادرة في أول الوقت مطلقاً هو الأفضل، إلا في حال انتظار الفرد جماعة للظهر وغيره، وفي حال الإبراد بالظهر، أي: لأجل الدخول في وقت البرد(١).

٣- قال الشافعية: يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت، إلا الظهر، فيسن الإبراد بالظهر في شدة الحر، والأصح: اختصاص التأخير للإبراد ببلد حار(٢).

٤-أما الحنابلة فذهبوا إلى أن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء، والظهر في شدة الحر، والمغرب في حالة الغيم، أما العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو ثلث الليل، أو نصفه أفضل، ما لم يشق على المأمومين، أو على بعضهم، فإنه يكره، وأما الظهر فيستحب الإبراد به على كل حال في وقت الحر، ويستحب تعجيلها في وقت العشاء.

وأما حالة الغيم: فيستحب تأخير الظهر والمغرب أثناءه، وتعجيل العصر والعشاء، لأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد، فيكون في تأخير الصلاة الأولى من أجل الجمع

بين الصلاتين في المطر، وتعجيل الثانية دفع للمشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض(٣).

ومن خلال ما تقدم تبين للباحثين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الأحناف؛ وذلك لما احتوته آراؤهم من أدلة قوية وردت في البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولما

---

(١) ينظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج١٨ ص١٧٠ ، ١٧١.

(٢) ينظر: القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج١ ص٣٧٨.

(٣) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٠٧.

فيها من أدلة عقلية راجحة مدعومة بالقياس الذي هو النوع الرابع من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة والإجماع. أما ما ذهب إليه العبدلياني في الروايتين فيرى الباحثون أن الرأي الأول هو الأرجح؛ وذلك لما فيه من تيسير ورفع الحرج عن الأمة، والله تعالى أعلم.

٦- [إدراك تكبيرة الإحرام]

قال: ومن أدرك من الصلاة في غير جمعة قدر تكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها، فقد أدركها. وهذا هو القول الأول. والثاني: أن جميعها أداء لظاهر النصوص، بناء عليه: إذا دخل وقت العصر وهم في الجمعة، أتموا الجمعة. ثم قال: **والأول أصح**، لقوله ﷺ: ((من أدرك[١] من العصر ركعة، أو من الصبح فقد أدرك الصلاة.))[٢]، بمعنى إثبات أصل الإدراك في الجملة[٣].

وعليه فإن الباحثين رأوا أن الرأي الأول هو الأصح كما أشار العبدلياني فيما استدل عليه من الحديث الشريف.

٧- [في قيام المأمومين]

قال: وإن كان الإمام غائبًا عن أعين المأمومين في المسجد أو غيره، وأقيمت الصلاة، فيه روايتان: الأولى: يقومون عند ذكر الإقامة؛ ولأن المقتضى من ذلك وُجِد. والثانية: لا يقومون حتى يروه، **وهو الصحيح**، لقوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة

(١) الدَّركُ محرَّكةً: اللَّحاقُ، وقد أَدركه: إِذا لَحِقَه وهو اسمٌ من الإدراك، والإِدراكُ: اللُّحوقُ، يقال: مشَيت حتَّى أَدركْتُه، وعشتُ حتَّى أَدركتُ زمانَه، ورجلٌ درّاكٌ: كثيرُ الإدراك. الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (درك)، ج٢٧ ص١٣٧.

(٢) ينظر، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم:٦٠٨، ج١ ص٤٢٥. ونص الحديث عند مسلم: ((مَن أَدركَ من العصرِ ركعةً قبلَ أَن تغْرُبَ الشَّمسُ، فقد أَدركَ، ومَنْ أَدرك من الفجرِ ركعةً قبل أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فقد أَدركَ.))

(٣) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢١٠ـ٢١١.

فلا تقوموا حتى تروني.))[١]، وهو ضابط القيام للصلاة[٢].

يرى الباحثون أن أولى الناس بالإمامة في المسجد هو الإمام الراتب ، والمشروع انتظاره ما لم يشق ذلك على الناس، وخاصة إذا كان حافظًا متقنًا عالمًا بأحكام الصلاة، وقد روى مسلم عن أَبي مسعود الأَنصاريِّ ﷺ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الَّرجلَ في سلطانِه.))[٣]. قال الإمام النووي:" معناه: أَنَّ صاحب البيت والمجلس وإِمام المسجد أَحقّ من غيره ، وإِنْ كان ذلك الغير أَفقه وأَقرأ وأَورع وأَفضل منهُ."[٤].

" ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوغ ذلك أنها لا تصح صلاتهم ، مما يدل على خطورة هذه المسألة ، فلا ينبغي التساهل في شأنها ، ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم ، ولا يتعدوا عليه في صلاحيته ، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حق المأمومين ولا يحرجهم، وهكذا كلٌّ يراعي حق الآخر، حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين، فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت صلوا."[٥]، فالأصل إذن: " ألا يصلي أحد إمامًا بالناس في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة، فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعا للحرج."[٦].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم:٦٣٧، ج١ ص١٢٩.

(٢) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص ٢٢٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب: من أحق بالإمامة، رقم:٦٧٣، ج١ ص٤٦٥.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه، باب: من أحق بالإمامة، ج٥ ص١٧٣.

(٥) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج١ ص٢٠٢.

(٦) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج٧ ص٤١٧ ، ٤١٨.

وعليه فإذا تأخر الإمام بما يشق على المصلين، أو تأخر عن وقته المعتاد، فأقاموا الصلاة في وقتها المعهود، وقدموا أحدهم ممن يحسن الإمامة فلا شيء عليهم في ذلك.

٨- مسألة [كشف(١) العورة(٢) في الخلوة(٣)]

قال: وفيها روايتان: إحداهما: لا يجوز كشفها، إلا من حاجة. والثانية: يجوز مع الكراهة، لأنه لا يجب سترها عن الزوجة والسرية. ثم قال: **والأول أولى** للخبر(٤)، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: ((قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها. قلت:

---

(١) كشف: الكشفُ: رفعُك الشَّيءَ عمَّا يُواريه ويُغطِّيه، كشفَه يكْشِفه كشفًا وكَشَّفَه فانكشفَ وتكشَّف، وكشفَ الأَمر يكشِفُه كشفًا: أَظهرَه، وكشَّفَه عن الأَمر: أَكرهه على إِظهارِه، وكاشفَه بالعداوة: أَي: بادأَه بها. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (كشف) ج٩ ص٣٠٠.

(٢) وهي كلُّ ما يُستحيا منه إِذا ظهر، وهي من الرَّجل ما بين السُّرة والرُّكبة، ومن المرأَة الحرّة جميعُ جسدِها إِلاَّ الوجْه واليدَين إِلى الكوعين، وفي أَخمَصها خلاف، ومن الأَمَة مثلُ الرَّجلِ، وما يبدو منها في حال الخدمة، كالرَّأس والرَّقبة والسَّاعد فليس بعورة، وسَتْر العورة في الصلاة وغيرِ الصَّلاةِ واجبٌ، وفيه عند الخلوة خلاف، وكلُّ عيْب وخلَل في شيءٍ فهو عورة. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (عور)، ج٣ ص٣٢٠.

(٣) الخلوة: اسم المرة من خلا يخلو: انفرد، المكان الذي يختلي فيه الانسان بنفسه، ومكوثه وحده في مكان ما، وخلوة الرجل بالمرأة: وجودهما وحدهما في مكان ما، والخلوة الصحيحة: وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها. ينظر: قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس،ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (الخلوة)، ج١ ص٢٠٠.

(٤) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص ٢٢٦ـ٢٢٧.

فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تعالى أحق أن يستحيا منه.))[١]. ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب ستر العورة في الخلوة إلا لحاجة، كالاغتسال والتخلي والجماع وما أشبه ذلك، وقال المالكية بأن الستر مندوب، والكشف في هذه الحال مكروه[٢]. وما عليه الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لحديث بَهْز بن حَكيم السابق.

٩- مسألة [ثياب المرأة أثناء صلاتها]

قال: وفيها روايتان: إحداهما: يستحب للمرأة أن تصلي في درع[٣] وخمار وجلباب تلتحف به، وإن اقتصرت على درع وخمار ساترًا لجميع عورتها أجزأها، وإن لم تجد إلا ما يستر عورتها ومنكبها سترها وصلى قائمًا. والثانية: يستر منكبه ويصلي جالسا. ثم قال: **والصحيح الأول**[٤].

وبالتالي يرى الباحثون أنه يجب على المرأة إذا أرادت الصلاة أن تصلي بقميص يستر بدنها، وخمار يستر رأسها، وجلباب تلتحف به من فوق القميص. ووجه المرأة ليس بعورة في الصلاة فالسنة أن تكشفه أثناء الصلاة، وإن كانت تصلي بحضرة رجال أجانب فتغطيه، أما الكفان والقدمان فليسا بعورة، فلا يلزم

---

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: حديث بَهْزِ بن حكيمٍ، عن أَبيه، عن جدِّه، رقم: ٢٠٠١٦، ج٣٣ ص٢٢٠. وقال في إسناده حسن، وقال عنه الترمذي حديث حسن، ينظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، باب: ما جاء في حفظ العورة، رقم: ٢٧٩٤، ج٥ ص١١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، دار الصفوة، مصر، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، باب: ستر العورة في الخلوة، ج٢٤ ص١٧٦.

(٣) درع المرأة: قميصها، والدراعة والمدرعة واحد، وأدرعها إذا ألبسها، والدرع: قميص النساء. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي(ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، (درع)، ج٢ ص١٦٦.

(٤) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٣١ـــــــ٢٣٢.

سترهما في الصلاة إلا بحضرة الأجانب، وعليه فإن الرأي الأول هو الأصح والله تعالى أعلم.

١٠- فصل [الصلاة في ثوب محرَّم].

قال: وإن صلى في ثوب محرَّم كمُذَهَّب، وحرير، وغصب، وما ثمنه حرام، فيه قولان: أحدهما: لم تصح صلاته. والثاني: تصح مع تحريم لبسه؛ لأن تحريم ذلك لا يختص بالصلاة فأشبه كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب(١). ثم قال: والأول أصح؛ لما روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: ((من عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ.))(٢).

وعليه فإن من صلى في ثوب محرم كالمغصوب أو المسروق، أو صلى رجل في ثوب حرير، أو صلى في ثوب امرأة ونحو ذلك، فالصلاة صحيحة، لكنه آثم (٣)، وبالتالي فإن القول الثاني هو الأصح، والله تعالى أعلم.

١١- [العاجز عن اجتناب النجاسات].

قال: والعاجز عن اجتناب النجاسة، كالمحبوس مع النجاسة، أو من عليه نجاسة لا يجد لها طهورا، أو كان عليه جرح يضره غسله، فيصلي للضرورة، لكن في الإعادة روايتان: إحداهما: يعيد؛ لأنها إحدى الطهارتين لم يأت بها أو ببدل عنها، فكان كالمحدث إن لم يجد الماء ولا التراب. والثانية: لا يعيد، **وهو الأصح**؛ لأنه شرط من شروط الصلاة عجز عنه، فكان كعادم السترة والقبلة(٤).

---

(١) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٣٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: إِذا اجتهد العاملُ أَو الحاكمُ، فأَخطأَ خلاف الرَّسولِ من غير علمٍ، فحكمُه مردودٌ، ج٩ ص١٠٧.

(٣) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٢ ص٤٢٧.

(٤) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٤٤.

الذي ذهب إليه الباحثون هو ما جاء في الرواية الثانية والذي جاء فيها: أن العاجز عن اجتناب النجاسة لا يعيد الصلاة ولا الطهارة، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية، فقال:" فأَمَّا العاجزُ عن الطَّهارة، أَو السِّتارةِ، أَو استقبال القبلةِ، أَو عن اجتناب النَّجاسة، أَو عن إكمال الرُّكوع والسُّجود، أَو عن قراءةِ الفاتحةِ، ونحوِ هؤلاء ممَّنْ يكون عاجزًا عن بعضِ واجباتِها، فإِنَّ هذا يفعل ما قَدَرَ عليه ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن]."[١].

١٢- [إن غصب[٢] مسجدا واستولى عليه].

قال: وإن غصب مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه. فيه احتمالان: أحدهما: احتمل أن لا تصح صلاة المغتصب فيه؛ لأنه مكان مغصوب. والثاني: احتمل أن تصح. ثم قال: **وهو الصحيح؛** لأن صلاته ومكثه فيه غير محرم، إنما الحرام في حق غيره[٣].

التفصيل في المسألة والترجيح: ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة، قال صاحب منار السبيل: " ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة لحرمة لبثه فيها."[٤]

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم[٥]، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها الخلال[١]وفاقاً للأئمة

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج٢١ ص٤٤٩.

(٢) الغصب: في اللغة: أخذُ الشيء ظلمًا مالًا كان أو غيرَه، وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خُفية، ويقال: للآخذ: غاصبٌ وللمال المأخوذ: مغصوبٌ، ولصاحبه: مغصوبٌ منه. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١ ص١٥٨.

(٣) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٥٢.

(٤) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج١ ص٧٧.

(٥) ينظر: ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر - أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد،=

للأئمة الثلاثة.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع:" والقول في المسألة أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم؛ لأنهم يقولون: إن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب، بل نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج ... وهذا هو القول الصحيح."[٢]، والذي عليه الباحثون هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبلﷺ.

١٣- [صلاة الجمعة في موضع غصب].

قال: فإذا صلى الجمعة في بقعة مغصوبة، فهل يعيدها ظهرًا؟ فيها روايتان: إحداهما: لا تصح. والثانية: **صحيحة**، إذا كان الإمام جاهلا بالغصب، بشرط أن يبلغوا العدد المعتبر في كلا الروايتين[٣].

والذي يراه الباحثون أن الرواية الثانية هي الأقرب إلى الصواب؛ وذلك لِمَا جاء عن الإمام أحمدﷺ: " تصلى الجمعة في موضع الغصب أي: إذا كان المسجد مغصوباً، وإذا صلى الإمام فيه فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم."[٤].

١٤ - [الصلاة في البيع والكنائس].

قال: فيها قولان: أحدهما: لا تكره، إلا أن يكون فيها صور، لكراهة الدخول

=المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٤ ص٢٦٧، وينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٨ ص١٥٢، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٠ ص١٨٩.

(١) ينظر: ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، مصدر سابق، ج١ ص٧٧.

(٢) ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، ج٢ ص٢٤٨ ، ٢٤٩.

(٣) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٥٣.

(٤) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، مصدر سابق، ج١ ص٧٧.

إليها. ثانيهما: تكره الصلاة فيها؛ لأن فيها نوع تعظيم؛ ولأنها أشبه الغصب لكراهة أهلها لذلك. ثم قال: **والأول أصح**؛ للأدلة الصريحة بذلك(١).

والرأي الأصح هو الأول؛ وذلك إذا دعت الحاجة لذلك، قال ابن قدامة: " ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص في ذلك الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضًا عن عمر، وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالكﷺ الصلاة في الكنائس من أجل الصور."(٢)

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب الصلاة في البيعة، وقال عمر بن الخطابﷺ: " إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس – ﷺ– يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل."(٣)، وهذا الخلاف في الصلاة في الكنيسة لا يجري على الصلاة في الغرفة المذكورة إن كانت غير مختصة بتلك الديانات، لكننا ننصح المسلمين في تلك البلاد أن يبذلوا أقصى الجهود في توفير المصليات، والمساجد؛ لأن الصلاة في الكنائس وإن كانت تصح إلا أن الجواز مختلف فيه، ويكون عند الحاجة، لا على سبيل التوسع، كما أن المصلي فيها يتعرض لمشاهدة الصلبان، والتصاوير، والنساء العاريات، وغير ذلك، فربما يتعلق قلبه بشيء من ذلك، فيفتن بالنساء أو غيرها، وربما أُلِف النصارى وافتتن في دينه، نعوذ بالله، كما أن تكرار المسلم التردد على هذه الأماكن قد يدفع الآخرين للظن بأنه غير مسلم، وقد يعود هذا بالتشويش على الإسلام، والظن بأنه دين غير واضح المعالم، يصلي أتباعه إلى الصليب، فلو صلى المسلم في حديقة أو نحوها لكان أفضل.

(١) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٥٤.

(٢) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج٢ ص٥٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: الصلاة في البيعة، ج١ ص٩٤.

١٥- [الصلاة بالاجتهاد[١]].

قال: وإن شرع بالاجتهاد إلى جهة ثم غلب على ظنه جهة أخرى بعينها، فيها روايتان: إحداهما: استدار وبنى على صلاته. وثانيهما: يتمم إلى الجهة التي شرع إليها ابتداء؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ثم قال: **والأول أصح**؛ لأن النقض يتحقق إذا ألزمناه أن يستأنف إلى الجهة الثانية[٢].

اختار الباحثون القول الأول؛ لأنه مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٣] والحنابلة[٤] وقول للشافعية إلى أنه يستدير ويبني على ما مضى في صلاته[٥].

وعلى هذا فالرأي الراجح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بالاستدارة لجهة القبلة مع إتمام الصلاة؛ وذلك لأنه في أول صلاته قد أدى ما عليه واجتهد قدر وسعه فلا تثريب عليه فيه فلما ظهر له الصواب أتى بما عليه, ويمكن الاستئناس بحديث تغيير القبلة فقد قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: بيْنا النَّاسُ في الصُّبحِ بقُباءٍ، إِذ جاءَهمْ رجلٌ فقال: " أُنزلَ اللَّيلةَ قرآنٌ، فأُمِرَ أَنْ يستقبلَ الكعبةَ

(١) هو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١ ص١٩٤.

(٢) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٧٨.

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج١ ص٤٣٣.

(٤) ينظر: ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج١ ص٣٦٥.

(٥) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، بدون طبعة، ج٣ ص٢٢٥.

فاستقبلوها، واستداروا كهيئتِهِمْ فتوجَّهوا إِلى الكعبةِ وكان وجهُ النَّاسِ إِلى الشَّأْمِ."[١]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[٢].

١٦- [إن تعذر التحري على المجتهد[٣]].

قال: فإن تعذر التحري على المجتهد لأسباب؛ كأن يكون محبوسًا في ظلمة، أو لضيق الوقت، أو تساوت الجهات، أو تعارضها، فإنه يصلي على حسب حاله لكنهم اختلفوا في أنه هل يعيد أو لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يعيد، لأن ترك القبلة لعذر نادر فكان كمن أخطأ في الحضر. والثاني: لا يعيد، ثم قال: **وهو الصحيح**، لوجود العجز في التحري فأشبه العاجز عن التوجه[٤].

يرى الباحثون أن الوجه الثاني هو الأصح؛ وذلك لأن جميع الشرائط تسقط بالعجز كما أشار إلى ذلك ابن تيمية(رحمه الله)في كتابه العمدة[٥] والله تعالى أعلم.

١٧- [قراءة البسملة سرًا].

قال: فإن قطع سورة الفاتحة بسكوت كثير، أو ذكر غير مشروع، أو ترك ترتيبها، أو ترك حرفًا، أو شدَّة. فيها أقوال ثلاثة: أحدهما: أعادها. والثاني: له تليين

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾[البقرة]، رقم:٤٤٩٣، ج٦ ص٢٢.

(٢) ينظر:الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١ ص١١٩.

(٣) المجتهد: هو الفقيه البالغ العاقل الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وصار عنده ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها، وبشروطها. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج٢ ص٢٨٦.

(٤) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٧٩.

(٥) ينظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:٧٢٨ه)، شرح العمدة في الفقه، الفقه، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣ه، ج٤ ص٥٢٢-٥٢٤.

المشدد، وفك الإدغام. والثالث: إن ترك تشديدة، لم تبطل. ثم قال: **والصحيح**، أنها تبطل؛ لأن الحرف المشدد بالأصل حرفان(١).

أقوال العلماء في هذه المسألة بالتفصيل مع الترجيح:

ذهب الحنفية إلى أن ترك التشديد أثناء قراءة الفاتحة في الصلاة لا يبطلها إن كان لا يتغير به المعنى، فإن تغير المعنى ففي بطلان الصلاة به خلاف، قال في البناية: " وعند عامة مشايخنا لو ترك التشديد من: ﴿إِيَّاكَ ۝٥﴾[الفاتحة]، ومن: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[الفاتحة] يعيد، والمختار أنه لا يعيد صلاته."(٢).

وأما المالكية فقد نقل الحطاب في مواهب الجليل عن وجوب المحافظة على شدات الفاتحة وأن من لم يتقن ذلك فصلاته باطلة، قال الحطاب: " ومن أهم الأشياء وآكدها تفقد القراءة إذ القراءة على ثلاثة أقسام: واجبة وسنة وفضيلة، فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها؛ لأن من لم يُحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأمومًا."(٣).

ومذهب الشافعية: أن من ترك التشديد في كلمة من الفاتحة لم يعتد بها، ولا بد من إعادتها، وإلا لم يجزه ذلك، لوجوب مراعاة الشدات في القراءة لمن كان قادرًا. قال المرداوي في الحاوي:" فأما تشديد آيات الفاتحة في الصلاة فهي أربع عشرة تشديدة، فإن ترك التشديد لم يجز، لأن الحروف المشددة تقوم مقام حرفين، فإذا ترك التشديد صار كأنه قد ترك حرفًا، فلذلك لم يجز."(٤).

---

(١) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٢٩٨.

(٢) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيتابي(ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٢ ص٢٠٩.

(٣) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني(ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١ ص٥١٨.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد=

وأما مذهب الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني: " يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحنًا يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحنًا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف:﴿ إِيَّاكَ ۝٥ ﴾[الفاتحة]، أو يضم تاء ﴿أَنعَمْتَ ۝٧ ﴾[الفاتحة]، أو يفتح ألف الوصل في ﴿ ٱهْدِنَا ۝٦ ﴾ [الفاتحة]، لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزًا عن غير هذا. ذكر القاضي نحو هذا في (المجرد)، وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي في (الجامع): لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئًا، والصحيح الأول؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين."(١).

وقال في المبدع: " إذا ترك شدة منها لزمه استئنافها؛ لأن الشدة أقيمت مقام حرف، ومن ترك حرفًا منها فكأنه لم يقرأها؛ لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه."(٢).

وعليه يرى الباحثون أن قراءة الفاتحة لا بد أن تُقرأ من قِبَلِ الإمام بتشديداتها وحركاتها وترتيبها؛ وذلك هو الصواب الذي عليه الإمام الشافعي وأحمد، أما من كان مأمومًا أو منفردًا فعليه أن يتعلم قراءتها ويتقن أحكامها إلا أن يكون عاجزًا، وهذا ما كان عليه الإمام أبو حنيفةﷺ، قال السرخسي في المبسوط: " قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا في الصلاة عندنا...، ولنا قوله تعالى:

﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۝٢٠ ﴾[المزمل]." (٣)، والله تعالى أعلم.

١٨- [إن قرأ بما خرج عن مصحف عثمانﷺ].

=معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج٢ ص٢٣٥.

(١) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج١ ص٣٤٨.

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج١ ص٣٨٦.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج١ ص١٩.

قال: وإن قرأ بما خرج عن مصحف عثمانﷺ، وصح نقله عن الصحابي. فيه قولان: أحدهما: بطلت صلاته؛ لأن القرآن ثبت بالتواتر والنقل القطعي. والثاني: صحة الصلاة بما صح نقله من القراءات عن الصحابةﷺ؛ لأنها قراءة نقلت عن الثقات. ثم قال: **والذي يقوى عندي:** أن الصلاة لا تبطل بها إذا أتى بالقراءة المجزئة من غيرها(١).

المسألة بالتفصيل: اختلف العلماء في حكم القراءة بما خرج عن مصحف عثمانﷺ في الصلاة كما يأتي:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز القراءة بالمتواتر من القراءات في الصلاة، واختلفوا في القراءات غير المتواترة، فقد صرح الحنفية: بأن الأولى أن لا يقرأ بالرّوايات الغريبة والإمالات عند العوام صيانةً لدينهم؛ لأن بعض السّفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم فلا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر(٢) وابن عامر(٣)

---

(١) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٣٠٢-٣٠٣.

(٢) أَبو جعفر القارئ المدني، مولى عبد الله بن عياش بن أَبي ربيعة المخزومي، اسمه: يزيد بن القعقاع، روى عن: جابر بن عبد الله، وزيد بن أسلم وهو من أقرانه، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومولاه عبد الله بن عياش بن أَبي ربيعة، وأبي هريرةﷺ. دخل على أم سلمةﷺ زوج النَّبيّﷺ وهو صغير، فمسحت على رأسه ودعت له بالبركة، وقال محمد بن سعد : كان ثقة، قليل الحديث، وكان إمام أهل المدينة فِي القراءة فسمي القارئ بذلك، وتوفي في خلافة مروان بن محمد. حكى أَبو سليمان بن زبر عن أَبي موسى محمد بن المثنى أنه مات سنة سبع وعشرين ومئة. وقال خليفة بن خياط العصفري مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي(ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م، ج٣٣ ص٢٠٠ - ٢٠٢.

(٣) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي. إمام أهل الشام في القراءة، انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وُصِف بأنه: كان إمامًا عالمًا ثقة، حافظًا، متقنًا لما وعاه، عارفًا فهمًا، صادقًا فيما نقله من أفاضل المسلمين وخيار التابعين وأجل الراوين، ولي القضاء بدمشق، وكان إماما للجامع. وقال خالد بن يزيد عن ولادة ابن=

وعليّ بن حمزة[١]، إذ لعلهم يستخفّون ويضحكون وإن كان كلّ القراءات والرّوايات صحيحةً فصيحةً، ومشايخنا اختاروا[٢] قراءة أبي عمرو[٣]

=عامر: سمعت عبد الله بن عامر اليحصبي يقول: ولدت سنة ثمان من الهجرة في البلقا بضيعة يقال لها رحاب، وقبض رسول اللهﷺ ولي سنتان وذلك قبل فتح دمشق، وانقطعت إلى دمشق بعد فتحها ولي تسع سنين، وقد ثبت سماعه من جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير وواثلة بن الأسقع وفضالة بن عبيدﷺ. توفي بدمشق يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف(ت: ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج١ ص٤٢٣ – ٤٢٥.

(١) إمام القراءة أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي المعروف بالكسائي أحد القراء السبعة، وإنما قيل: له الكسائي؛ لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة بن حبيب الزيات وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء، فبقي عليه. روى عن أبى بكر بن عياش وحمزة الزيات وابن عيينة وغيرهم. روى عنه الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عمر الدوري وآخرون. مات بالري هو ومحمد بن الحسن الشيباني فى يوم واحد سنة تسع وثمانين ومائة. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي(ت: ٨٥٥هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج٣ ص٤٤٥.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج١ ص٥٤١.

(٣) المازني المقريء النحوي البصري الإمام مقرىء أهل البصرة اسمه زبان على الأصح، وهو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان، وقيل: ابن العلاء بن عمار بن عبدالله بن الحصين بن الحارث بن جلهم بن خزاعي بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم التميمي ثم المازني، ولد أبو عمرو سنة ثمان وستين، وأخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة، قال أبو عمرو الداني: يقال إنه ولد بمكة سنة ثمان وستين، ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة، قال الأصمعي: توفي أبو عمرو سنة أربع وخمسين ومائة. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: ٧٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، ج١ ص٥٨-٦٢.

حفص[١] عن عاصم[٢].

وذهب الحنابلة إلى صحة الصلاة بقراءة ما وافق المصحف العثماني وإن لم يكن من العشرة، أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابةﷺ. وكره الإمام أحمدﷺ قراءة حمزة[٣] والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام وزيادة

(١) حفص بن سليمان أبو عمر الدوري مولاهم الغاضري الكوفي، المقرئ الإمام صاحب عاصم، وابن زوجة عاصم، قال خلف بن هشام: ولد حفص سنة تسعين، ومات سنة ثمانين ومائة. قال أبو عمرو الداني: قرأ عليه عرضًا وسماعًا عمرو بن الصباح، وأخوه عبيد بن الصباح، وأبو شعيب القواس، وخلقًا سواهم. وروى عنه بكر بن بكار، وآدم بن أبي إياس، وأحمد بن عبده، وآخرون. قال الذهبي: أما في القراءة فثقة ثبت ضابط لها بخلاف حاله في الحديث، وقد عاش تسعين سنة. وكان الأولون يعدونه في الحفظ فوق أبي بكر بن عياش، ويصفونه بضبط الحروف، التي قرأ بها على عاصم –أقرأ الناس– دهرًا. وكانت القراءة التي أخذها عن عاصم ترتفع إلى عليﷺ. ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مصدر سابق، ج١ ص٨٥.

(٢) عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي القارئ الإمام أبو بكر. أحد السبعة، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش الأسدي، وحدث عنهما وعن أبي وائل، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، وجماعة، وقيل: إنه روى عن الحارث بن حسان البكري، ورفاعة بن يثربي التميمي، وهو معدود في التابعين، روى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو صالح السمان وهما من شيوخه ومن كبار التابعين، وقرأ عليه خلق كثير، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة، بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، توفي عاصم في آخر سنة سبع وعشرين ومائة. وقال إسماعيل بن مجالد: سنة ثمان وعشرين رواه البخاري عن أحمد بن سليمان عنه فلعله في أولها. ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مصدر سابق، ج١ ص٥١ – ٥٤.

(٣) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام، أبو عمارة الكوفي مولى آل عكرمة بن ربعي التميمي الزيات أحد القراء السبعة. ولد سنة ثمانين، وأدرك الصحابة بالسن فلعله رأى بعضهم، وقرأ القرآن عرضًا على الأعمش؛ وحمران بن أعين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومنصور وأبي إسحاق وغيرهم. وكان إمامًا حجة قيمًا بكتاب الله تعالى، حافظًا للحديث، بصيرًا بالفرائض والعربية، كان الأعمش إذا رأى حمزة قد أقبل، قال: هذا حبر القرآن، وعن مندل قال: إذا ذكر القراء فحسبك بحمزة في القراءة والفرائض. مات حمزة=

المدّ[١]. واختار الإمام أحمد قراءة نافع[٢] من رواية إسماعيل بن جعفر[٣]، ثم قراءة عاصم من رواية أبي عياش[٤].

=سنة ست وخمسين ومائة، وكذا وأرخه غير واحد، وقيل سنة ثمان وخمسين وهو وهم. ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مصدر سابق، ج١ ص٧١.

(١) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ج١ ص٣٤٥.

(٢) نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي، مولاهم أبو رويم المقرئ المدني.أحد الأعلام، هو مولى جعونة بن شعوب الليثي، حليف حمزة بن عبد المطلب أو حليف أخيه العباس، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة، وكان أسود اللون حالكا وأصله من أصبهان. قال سعيد بن منصور: سمعت مالكا يقول: قراءة أهل المدينة سنة. قيل له: قراءة نافع؟ قال: نعم. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة، فإن لم يكن فقراءة عاصم. وقال مالك: نافع إمام الناس في القراءة. ومات سنة تسع وستين ومائة. ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مصدر سابق، ج١ ص٦٦-٧١.

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الإمامُ، الحافظُ، الثِّقةُ، أَبو إِسحاقَ الأَنصاري مولاهم المدنيُّ، وُلِدَ: سنةَ بضعٍ ومائةٍ. سمِعَ من عبد الله بن دينارٍ، وأَبي طُوالةَ عبد الله بن عبد الرَّحمن، والعلاءِ بن عبدِ الرَّحمن الحُرَقيِّ، وحُميدٍ الطَّويل، وعمْرِو بن أَبي عمرو، وربيعةَ بن أَبي عبد الرَّحمن، وهشام بن عروةَ، وطبقتِهم.

قرأَ القرآن على: شيبةَ بن نصاحٍ، ثمَّ عرض على نافعٍ الإمامِ، وسليمانَ بن مسلمِ بنِ جمَّازٍ، وبرع في الأَداءِ، وتصدَّر للحديث والإِقراءِ، ومنهم من يُكنيه: أَبا إِبراهيمَ، وكان مُقرِئَ المدينة في زمانِه، تحوَّل في آخر عمُرِه إِلى بغدادَ، ونشر بها علمَه، فأَخذ عنه القراءة: الإِمامُ أَبو الحسنِ الكسائيُّ، وَأَبو عُبيدٍ وسليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ، وَأَبو عمرَ الدُّوري، وآخرون، قال يحيى بن معينٍ: ثقةٌ، مأْمونٌ، قليلُ الخطأِ، وهو وأَخواه: محمدٌ، وكثيرٌ يدينون. ورواه أَحمدُ بنُ أَبي خيثمةَ، عن يحيى. وقيل: هو آخرُ من روى عن شيبة. قال عليُّ بنُ المدينيِّ: إِسماعيل ثقةٌ. تُوفِّي سنةَ ثمانين ومائةٍ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٨ ص٢٢٨ – ٢٣٠.

(٤) شعبة بن عياش بن سالم أبو بكر الحناط بالنون الأسدي النهشلي الكوفي الإمام العلم راوي عاصم، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولًا أصحها شعبة، ولد سنة خمس وتسعين، وعرض القرآن على عاصم ثلاث مرات، وعلى عطاء بن السايب وأسلم المنقري، وعمَّر=

وعند الفقهاء تفصيل في القراءة بالشاذّ[١] من القراءات في الصلاة: فذهب الحنفية: إلى أن الصلاة لا تفسد بقراءة الشاذّ، ولكن لا تجزئه هذه القراءة عن القراءة المفروضة، ومن ثم تفسد صلاته إذا لم يقرأ معه بالتواتر، فالفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذّ[٢].

ونص المالكية: على حرمة القراءة بالشاذّ من القراءات، لكن لا تبطل الصلاة بالشاذّ إلا إذا خالف رسم المصحف[٣].

=دهرًا إلا أنه قطع الإقراء قبل موته بسبع سنين وقيل بأكثر، وكان إمامًا كبيرًا عالمًا عاملًا، وكان يقول: أنا نصف الإسلام، وكان من أئمة السنة، لما حضرته الوفاة بكت أخته فقال لها: ما يبكيك انظري إلى تلك الزاوية فقد ختمت فيها ثمان عشرة ألف ختمة، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مصدر سابق، ج١ ص٣٢٥ – ٣٢٧.

(١) شذَّ يشُذُّ ويشِذُّ شذًّا وشذوذًا: ندر عن الجمهور. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،(شذَّ)،ج١ ص٣٣٤. وأما القراءة الشاذة اصطلاحًا: فهي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. القضاة، محمد أحمد مفلح وآخرون، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج١ ص٧٢. قال الحافظ ابن الجزري: ومتى اختل ركن من الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة(...) هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (ت : ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق : علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، بدون طبعة، ج١ ص٩.

(٢) ينظر: ابن عابد، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج١ ص٤٨٥.

(٣) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، ج١ ص٣٢٨.

وذهب الشافعية: إلى أنه لا تجوز القراءة في الصلاة بالشاذّ؛ لأنها ليست قرآنًا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وتبطل به الصلاة إن غيَّر المعنى في الفاتحة(١). ومذهب الحنابلة حرمة قراءة ما خرج عن مصحف عثمانﷺ ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصحّ الرّوايتين ولا تصحّ الصلاة به(٢).

وعنه رواية: " يُكرَه أن يقرأَ بما يخرج عن مصحف عثمانﷺ، وعلى هذه الرّواية تصحّ صلاته إذا صح سنده؛ لأن الصحابة كانوا يصلّون بقراءتِهم في عصرهﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحةً بغير شكّ."(٣).

وبهذا يتبين حكم القراءة بالشاذة في الصلاة، وأن القول الراجح فيها هو قول جماهير العلماء والفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم جوازها لعدم ثبوت القراءة الشاذة بالتواتر .

١٩- [من جهل قراءة عربية وعجز عنها].

قال: ومن جهل قراءة عربية أو عجز عنها، أو عن قارئ يؤمه، لم يترجم عنها بلغة أخرى، وما الذي يلزمه بعد ذلك فيه وجهان: أحدهما: يلزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. والثاني: يلزمه أن يزيد على ذلك حتى تصبح بقدر الفاتحة كي يكون البدل كالأصل. ثم قال: **والأول أصح**(٤)، لحديث ابن أبي أوفىﷺ(٥) قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّﷺ فقال: إنِّي لا

(١) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج٣ ص٣٩٢.

(٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج١ ص٣٤٥.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج١ ص٣٤٥.

(٤) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٣٠٥-٣٠٦.

(٥) عبد الله بنُ أَبي أَوفى، أَبو إِبراهيم، الأَسلميّ، قال أَبو نُعيم: مات سنة سبع وثمانين، وقال وكيع: عن سليمان أَبي إِدام، قيل لعبد اللهِ بن أَبي أَوفىﷺ: يا أبا معاوية، قال عارم: عن أَبي هلال، عن قتادة: كان آخرهم موتًا بالمدينة جابرﷺ، وبالكوفة عبد الله بن أَبي أَوفىﷺ، وبالبصرة أَنسﷺ.حدَّثنا آدم، قال: حدَّثنا شعبة، عن عمرو بنِ مُرَّة، سمعتُ عبد الله بن أَبي أَوفىﷺ، وكان من أَصحابِ الشَّجرة، أَتى أَبي النَّبيَّﷺ بصدقةٍ، فقال: اللهمَّ صلِّ على آلِ أَبي أَوفىﷺ، ونص الحديث في صحيح البخاري: عن عبد الله بنِ أَبي أَوفىﷺ، قال: كان=

أستطيع أَن آخذَ شيئًا من القرآنِ، فعلِّمني ما يُجزئُني في صلاتي، فقال قلْ: ((سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حول ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.))(١).

من خلال ما سبق تبين للباحثين أن القول الأول للعبدلياني(رحمه الله) هو الصواب؛ وذلك لأن العاجز عن اللغة العربية عليه أن يأتي بما ذكر بلغته إلا الفاتحة فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية، وهكذا غيرها من القرآن، وعليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، والدليل على هذا ما ورد في الحديث أعلاه من رواية ابن أبي أوفىﷺ. أما قراءة القرآن ترجمة فما كان من غير العربية من اللغات فليس بقرآن، ولا يترتب على قراءته ثواب من قرأ القرآن، بل جمهور العلماء على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية داخل الصلاة أو خارجها. قال الإمام النوويﷺ في المجموع: " مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود."(٢).

= النَّبيُّﷺ إذا أَتاه قومٌ بصدقتِهم، قال: " اللَّهمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ"، فأَتاه أَبي بصدقتِه، فقال: "اللَّهمَّ صلِّ على آلِ أَبي أَوفى.". البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة،رقم:١٤٩٧، ج٢ ص١٢٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بدون سنة الطبع، ج٥ ص٢٤.

(١) جاء في رواية أبي داودﷺ، عن عبد الله بن أبي أَوفى قال: "جاء رجل إِلى النَّبيﷺ فقال: إِنِّي لا أَستطيع أَن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منْه. قال: قل: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إِله إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله." أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة الطبع، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم:٨٣٢، ج١ ص٣٠٨.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج٣ ص٣٧٩ ، ٣٨٠.

٢٠- مسألة [النفخ[١] المبين للحرفين].

قال: وأما النفخ المبين للحرفين، ففيه قولان: أحدهما: مبطل للصلاة. والثانية: لا يبطلها. ثم قال: **والأول أصح**[٢]، لحديث أم سلمة قولهﷺ: ((من نفخ في الصلاة فقد تكلم.))[٣].

المسألة بالتفصيل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفخ عمدًا في الصلاة مبطل لها في الجملة، واختلفوا في بعض التفاصيل:

فقال الحنفية: إن كان النفخ مسموعًا تبطل الصلاة به، وإلا فلا تبطل به[٤].

وذهب المالكية: إلى أن النفخ من الفم مبطل للصلاة إن كان عامدًا، سواء كان عالمًا أم جاهلًا، وسواء أظهر منه حرف أم لم يظهر، أما إذا كان ساهيًا سجد

---

(١) النفخ في الصلاة: إخراج الهواء من الفم مع صوت شبيه بالنطق بحرفي: أف، أف. قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج١ ص٤٨٤.

(٢) ينظر: العبدلياني، الحاوي في الفقه، مصدر سابق، ج١ ص٣٦٣.

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه أنه أثر رواه الثوري عن منصورﷺ عمن سمع ابن عباسﷺ يقول: " منْ نفخَ في الصَّلاةِ فقدْ تكلَّمَ.". الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه، باب: النفخ في الصلاة، رقم:٣٠١٧، ج٢ ص١٨٩. وجاء في كنز العمال في رواية أم سلمةﷺ: " يا رباح لا تنفخ في الصلاة فإنه من نفخ في الصلاة فقد تكلم.". بالمتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، باب: في مفسدات الصلاة ومحظوراتها، رقم:٢٠٠٤٦، ج٧ ص٥١٩.

(٤) ينظر: السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد(ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١ س١٤٥.

للسهو[١].

وقال الشافعية: في الأصح إنه مبطل للصلاة إن فعله عامدًا عالمًا بالتحريم وظهر فيه حرفان، فإن كان جاهلًا بالتحريم بأن كان قريب عهد في الإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو لم يظهر منه حرفان فلا تبطل الصلاة به، ومقابل الأصح لا تبطل بالنفخ مطلقًا، ظهر منه حرفان أم لم يظهر، جاهلًا كان النافخ أم عالمًا؛ لأنه لا يسمى كلامًا في اللغة؛ ولأنه لا يبين من النفخ حرف محقق فأشبه الصوت الغفل[٢].

وقال الحنابلة: يكره النفخ في الصلاة إذا لم يظهر فيه حرفان، فإن ظهر فيه حرفان بطلت الصلاة[٣].

الحمد لله والشكر على نعمة إتمام البحث.

(١) ينظر: الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي(ت: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر ،ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج٢ ص٦٣٩.

(٢) ينظر: الدَّميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي(ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٢ ص٢١٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٢ ص٤٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

من خلال ما تقدم طرحه في البحث المتواضع، فقد تمَّ التوصل إلى النتائج الآتية:

١-بذل الإمام العبدلياني جهده في خدمة كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمدﷺ، حيث كان كتابه (الحاوي) ثروة كبيرة للعلم والعلماء.

٢-العبدلياني(رحمه الله) ملمٌ بجميع المسائل التي جمعها في كتابه(الحاوي)، إذ لم يكن ناقلاً فقط لمذهب الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله) فحسب؛ وإنما كانت له ترجيحات وفوائد في المذهب، يستفيد منها طلبة العلم الشرعي.

٣-ترجيحات الإمام العبدلياني مهمة جدًا، حيث بيَّن فيها ما يناسب واقعه بل والواقع المعاصر الذي نعيشه، إذ كانت ترجيحاته قابلة للنقاش والترجيح، حيث أنه يقول والصحيح عندي الأول مثلاً كما في موضوع (الآنية)، واختار الباحثون القول الثاني ما يناسب العصر.

٤-أما ما يخص المسح على الخمار فقد اختار الإمام العبدلياني ما فيه التيسير على المرأة، حيث أشار إلى جواز المسح وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وطلبة العلم.

٥-لقد كان منهج الإمام العبدلياني في تحليل المسائل الفقهية والعصرية غزيرًا؛ وذلك لما فيه من أدلة مدعومة من الكتاب والسنة وقول أئمة المذهب الحنبلي وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبلرضي الله عنه، فقد بيَّن الأحكام الخاصة بتارك الصلاة، وأحكام الإمام والمأموم، وأحكام القراءة بأنواعها المتواترة الشاذة، وما إلى ذلك من أمور فقهية تفيد طلبة العلم والعوام على السواء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. الأدنه وي، أحمد بن محمد(ت: ق١١هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان ابن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بدون سنة الطبع.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. البِرماوي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧. البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت١١٨٩هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانيﷺ، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية – الرياض، ١٩٨١م.

٨. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق ومراجعة وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٣. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤. ابن تيمية الحراني، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، (ت: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٥. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:٧٢٨ه)، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه.
١٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧. ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (ت : ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق : علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، بدون طبعة.

١٨. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف(ت: ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.

١٩. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٢١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار وعلي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٦٧م.

٢٢. الحراني، أحمد بن حمدان الحنبلي(ت: ٦٩٥هـ)الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، السعودية.

٢٣. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني(ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٥. الخن، البغا، علي الشربجي ومصطفى ديب، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية، سوريا، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٧. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين المالكي(ت٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٨. الدّبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة.

٣٠. الدَّميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي(ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٣٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: ٧٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦. الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٧. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. السُّغدي، حنفي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان – الأردن، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد(ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. الصقعبي، خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة، بدون سنة النشر.

٤٣. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي(ت: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٤. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

٤٥. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٦. ابن عابد، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨. ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، مجموعة الحديث على أبواب الفقه، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية ، بدون سنة النشر.

٤٩. العبدلياني، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري(٦٢٤هـ- ٦٨٤هـ)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبلﷺ، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية.

٥٠. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٥١. ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر – أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٢. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيتابي(ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٥٣. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٤. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي(ت: ٨٥٥هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٥. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٦. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٧. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٥٩. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، ٢٠٠١، مكتبة السوادي، جدة- السعودية.
٦٠. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦١. القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٢. القضاة، محمد أحمد مفلح وآخرون، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦٣. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٥. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي(ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٦٦. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب(ت: ٥١٠هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: عبد اللطيف

الهميم وماهر الفحل، الطبعة الأولى، دار غراس، الجهراء، الكويت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦٨. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٩. المروزي، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٧٠. المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل(ت: ٥٢٦هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧١. المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي(ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.

٧٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٤. ابن مفلح، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، السعودية.

٧٥. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٦. ابن المنجى زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، الخلاصة في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل.

٧٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، دار الصفوة، مصر، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ.

٧٩. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي(ت:٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، بدون طبعة.

٨١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.